



أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي
(لغير الحقوقيين)
LECTURE HANDOUT # 8

المدخل لدراسة العلوم القانونية
نظرية القانون

تطبيق القانون:
مبدأ المشروعية - شرعية القوانين و رقابة القضاء عليها
مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
mashaal@law.kuniv.edu
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مبدأ المشروعية - شرعية القوانين و رقابة القضاء عليها

- مبدأ المشروعية – التشريعات تتدرج من حيث القوة، فالنظام القانوني في الدولة يتكون من مجموعة من القواعد القانونية تتدرج بشكل هرمي حسب مكانة الجهة التي أصدرتها وحسب طبيعة الإجراءات المتبعة في إصدارها، وذلك على النحو التالي:
 - الدستور (التشريع الأساسي)
 - التشريع العادي (أو القانون)
 - التشريع الفرعي (اللائحة)
 - القرار الإداري (القرار الفردي)
- مضمون مبدأ المشروعية – وجوب تقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى.
- صور مخالفة التشريع الأدنى للتشريع الأعلى:
 - مخالفة شكلية (من حيث الإجراءات)
 - مخالفة موضوعية (من حيث المحتوى)
- جزاء مخالفة مبدأ المشروعية ← الحكم ببطالان التشريعات (أو اللوائح) قضائياً من قبل المحكمة الدستورية.

مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

- المادة 178 من الدستور قضت بأن " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، و يعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، و يجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون".
- المادة 42 من الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960: "لا يعد الجهل بالنص المنشئ للجريمة، ولا التفسير الخاطئ لهذا النص، مانعاً من توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك" (إذاً: لا يقبل الاحتجاج بالجهل بأحكام القوانين).
- بمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية المخصصة لنشر القوانين، وهي "الكويت اليوم"، تقوم قرينة قانونية تفترض علم العامة بالقانون، ولو لم يعلموا به حقيقة، فلا يجوز لأحد أن يعتذر بجهله بالقانون (أي: علم حكومي / مفترض).
- الاستثناءات القليلة المقبولة للاعتذار بالجهل بالقانون:
 - حالة تعذر وصول الجريدة الرسمية إلى بعض الأقاليم لقوة القاهرة، فلا يطبق القانون هناك إلا بعد زوال هذه الظروف (كوارث طبيعية / حرب: العدوان الإسرائيلي على سيناء عزلها عن مصر / حصار)
 - خطأ في طباعة الجريدة الرسمية أدى لطمس القانون
 - عدم توزيع الجريدة الرسمية
- ومع ذلك، فإن أهمية مثل هذه الظروف تقلصت بسبب تقدم وسائل الاتصال الحديثة.
- مبررات مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون:
 - إباحة الاحتجاج بالجهل بالقانون يهدر مبدأ المساواة أمام القانون.
 - يؤدي إلى حالة من التناقض غير المقبول هي تطبيق القانون على من كان يعلم به و اعفاء من كان يجهله.
 - إباحة الاحتجاج بالجهل بالقانون هو حجة سهلة بيد مخالفين القوانين.
 - ادعاء الجهل بالقانون هو واقعة سلبية صعبة الإثبات.
 - ادعاء الجهل بالقانون يخدم مصلحة فردية، ولكنها تتعارض مع مصلح الجماعة في تطبيق القانون.
- مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يستخلص من:
 - مبدأ تجريد و عمومية القاعدة القانونية
 - القوانين الحديثة تغفل النص عليه صراحة (و لكنه يستخلص منطقياً من النص على العمل بالقوانين بعد فترة معينة من نشرها).
- نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون:
 - يسري على جميع القواعد القانونية (أمرة / مكملة)

- يسري على جميع فروع القانون (عام / خاص)
- يسري على جميع الأفراد (أمي / أجنبي / مريض / مسافر / مقيم في الخارج)
- يسري على جميع القضاة

● خلاف – نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون:

- رأي - مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يطبق على القواعد الأمرة (المتعلقة بالنظام العام) دون المكملة.
 - الرد - القواعد المكملة هي قواعد قانونية و تطبق بمجرد عدم استبعاد حكمها.
- رأي – في العقود يعتبر الغلط سبباً معتبراً لإبطال العقد،¹ و الغلط في حقيقته ما هو إلا جهل بالقانون، إذا يجب أن يكون للجهل بالقانون نفس أثر الغلط به، أي استبعاد تطبيقه.
 - الرد - من يستند إلى الغلط في القانون يطلب إعمال الحكم الصحيح عليه، أما من يعتذر بجهله بالقانون فهو يطلب استبعاد تطبيق القانون عليه. ففي الأمثلة السابقة المطلوب إعمال حكم القانون لا التهرب منه.
- رأي - مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يطبق في المسائل الجنائية فقط.
 - الرد – يطبق هذا المبدأ على جميع فروع القانون.

¹ الغلط في القانون هو وهم يقوم في ذهن العاقد فيصور له حكم القاعدة القانونية على غير الحقيقة.

تطبيقات (1) - مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

مجلس النواب يحيل ملفي (الإعفاءات الضريبية) و(أمنية) إلى النائب العام²

عمان- ركان السعيدة

قبل أن تفقد جلسة مجلس النواب مساء أمس نصابها القانوني ويتعطل سيرها قرر أغلبية النواب إحالة ملف إعفاء حكومة سابقة أشخاص وشركات بما قيمته (43) مليون دينار من الضريبة إلى النائب العام رافضا بذلك توصية لجنة التحقيق النيابية بحفظ أوراق القضية.

وتعرض تقرير لجنة التحقيق الخاصة بما أثاره النائب فواز الزعبي حول إعفاءات بلغت (43) مليون دينار من ضريبة الدخل لأشخاص وجهات، إلى نقد واسع من أغلبية (23) نائبا ناقشوا التقرير أمس .

ومن بين (23) نائبا ناقشوا التقرير لم يؤيده إلا نائب واحد (فخري اسكندر) بينما بقية النواب أثنوا على جهد اللجنة لكنهم رفضوا النتائج التي توصلت إليها، فضلا عن رفضهم المنطق الذي اعتمده اللجنة في نفي أي تجاوز في الإعفاءات باعتبار أن المكلفين بدفع الضريبة يجهلون القانون.

واتهم النائب فواز الزعبي (وهو من أثار القضية) اللجنة بمخالفة أبسط قواعد القانون، وقال أن اللجنة أخطأت عندما أسست قرارها على ما تقدمت به الحكومة ووزراء المالية السابقين من مبررات لا تنطلي على العقول والتي تمثلت في جهل من تم إعفاؤهم بالقانون وعدم نشر الوعي الضريبي. وأكد الزعبي: هذه الإعفاءات استندت إلى مبررات غير أصولية أو قانونية وتم الاعتماد بإعفائهم على مبرر الجهل بالقانون الذي لا يجوز الاعتداد به .

وبين أن اللجنة أخطأت في إقرارها بعدم وجود أي فساد أو حتى شبهة اعتداء على المال العام أو جرم تقصير أو إخلال بالواجبات الوظيفية العامة. ونبه نواب إلى ان قانون الضريبة العامة على المبيعات معمول به منذ عام 1994 فلماذا تمت الإعفاءات فقط في أعوام 2001 و 2002 2003 وهي الفترة التي كان مجلس النواب مغيبا خلالها. ورأوا ان مجلس الوزراء في تلك الفترة قد تعسف وأساء استخدام الصلاحيات عندما وافق على هذه الإعفاءات.

...

² <http://forum.almhbash.com/index.php?act=Print&client=printer&f=41&t=7325>

تطبيقات (2) - مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

الجهل بالقانون: مشكلة متى تنتهي؟

المحامي طالب الوحيلى

في محيط واقعا اليومي برزت وتبرز ظواهر جرمية تختلف في حساباتها ولكنها تشكل خرقا فاضحا للقانون، اما استخفافا به او اطمئنانا من عدم وجود الرقيب او السلطة المسؤولة على تطبيقه لاسباب كثيرة اهمها انعدام الشعور بأهمية تطبيق القانون وتجاهل البعد الروحي للالتزام بالاحكام الشرعية المنظمة للعلاقات الاجتماعية خصوصا ما يتعلق باحكام المعاملات ... لكن بعضهم يتعزز على ادعاء جهله بالقانون فما هي حدود هذا الجهل وما المقصود به؟

يقصد بالجهل عدم العلم بالشيء بدرجات متفاوتة فقد يكون كليا او جزئيا وقد يكون الجهل في القانون او يكون في الوقائع وقد حددت المادة (37/1) من قانون العقوبات العراقي هذا الامر اذ نصت (ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر) ان هذا النص يعني افتراض تحقق علم الفرد بالنص العقابي كما ان هذه القاعدة محدودة بالقوانين الجنائية فقط دون غيرها من فروع القانون الاخرى كالقانون المدني والتجاري والاداري وغيرها مما لا تعد مخالفتها خرقا للنظام العام والاداب، الخ.

اما العلم بالقانون فيفترض تحققه بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ما لم يرد نص يخالف ذلك ولكن ترد استثناءات على قاعدة العلم بالقانون وتعد عذرا يرفع المسؤولية الجنائية وهي:

حالة القوة القاهرة: ان نص المادة (137) ق.ع بشقها الاخير تنص على (ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة القاهرة) ومثال هذه القوة ما اذا كان هناك مدينة او قرية محاصرة بسبب فيضان او كارثة او ما شابه حيث يستحيل على الناس فيها العلم بصور ذلك القانون فلا يجوز مساءلتهم جنائيا اذا سلكوا سلوكا مخالفا للقانون الامر يتطلب اعفاءهم من المسؤولية الجنائية.

حالة الاجنبي: تنص المادة (37/3) ق.ع للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل اقامته لا يعاقب عليها) حيث يحصل دائما ان يتعرض الاجنبي الى مواقف قانونية توقعه في موقع المسؤولية الجزائية لذا فقد اعطاه القانون مهلة سبعة ايام لتحقيق قرينة علمه بالقانون فاذا ما ارتكبت فعلا مخالفا بعد هذه المهلة فانه لا يستطيع الدفع بجهله بالقانون ويكون محلا لتطبيق العقاب، ولكن من توفر الشروط التالية:

- 1- ان يكون مرتكب الجريمة اجنبيا.
- 2- ان يرتكب الجريمة خلال سبعة ايام من دخوله الى العراق.
- 3- ان تكون الواقعة المسندة اليه مباحة في قانون محل اقامته، فاذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها في بلده او في المحل الذي فيه قبل دخوله العراق فلا يعتد بجهله.
- 4- ان يثبت جهله بالقانون الذي تخضع له الجريمة.

خلاصة القول، أن الجرائم التي يعاني وقوعها شعبنا ارتكب وترتكب باستمرار تحت غطاء الجهل بالقانون او الاستخفاف به برغم جسامة العقوبات التي تترتب على ارتكابها كالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم القتل والخطف واستعمال المفرقات وتداولها وتهديد الأمن وإثارة الفوضى والفتن والتحريض على الحرب الأهلية وغيرها من الجرائم التي تهتك بأمن المواطن ومؤسساته وكأن القانون في العراق غير موجود، ترى ان أحد طرق إلغاء النص القانوني كما يعرفه رجال القانون هو الترتك، فهل ان قانون العقوبات العراقي سيطاله هذا الإلغاء طالما لم يجر تطبيق أحكامه؟!

ع/مدونة الكاتب

<http://www.barasy.com/news-view-660.html>

مسرد (Glossary)*

English Term	Arabic Term	Notes
Principle of legality / legal hierarchy (constitutional law)	مبدأ المشروعية (شرعية القوانين / تراتبية القوانين / سيادة حكم القانون)	
	قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون: لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون	<i>ignorantia legis non excusat</i>

- Terms indicated in the Glossary are primarily in English. Italicized terms are in French or Latin, unless otherwise specified.

المراجع (Reference Materials)

• باللغة العربية (Arabic Titles):

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المصادر الإرادية لالتزام: العقد و الرادة المنفردة، ط 2 (الكويت: مؤسسة دار الكتب، 1998)
2. مصطفى الجمال، "الجهل بالأحكام المدنية"، مجلة الحقوق، العدد 1 و 2، 1971.
3. محمد وجدي عبد الصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون (1973).